



كوت ماري عيراق

داد ككاي بالاي نيستيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/الحدادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد يابان ومحمد صائب الفتيدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شعثون نوس كوركيس وحسين أبو كتمن وسامي حسين العموري المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعية : كوكب دعام بشان وكيلتها المحامية هيام لوزي حمود .
- المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العماري .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عتقات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .
٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموقفة العتوقية عالية لعيبي .

الإدعاء

ادعى المدعى بواسطة وكيله السيد عليهم الأول بإصدار القرار الصادر رقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لساكنيها بعد إجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكليها الواقعة في العمارة رقم (١) طابق (٢) شقة (١) والتي حالت عدم الانشغال للشقة لتكون الموافقة مثلية . الا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت بإعطاء تلك الشقق التي أشخاص آخرين لا يشقونها أصلاً ومنها شقة موكليها ، والشعرها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية واسم يصدر قانون منها

كوت ماري عيوان

داد كاري بالآي نيكتيخادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/اتحادية/٢٠١١

المملوكة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اهلاء (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء لرقم (٢/٢٠٥/٣/٥٥/٢٠١٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى بكتاب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجتر مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة الصادرة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لجميع الصنعية السكنى تم لغاها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٥٠٢٨/٣/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوعد عه اهلاء كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ج.ع/١٢/١٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية بالدائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصنعية وبني نضاي الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاممية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوهد عه اعلام) . بحر الطرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة والقرار طناً .

القرار

لدى الشق والشق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى - مخلوك لوزارة المالية وان ادارته نيقت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ج.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرقبي باختياره الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للعلن فيها وهو غير الملن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والصادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عبرات

داد نكاري بالآي تيتيتيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/تجنية٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاقتصاد ونعمول المدعي المصاريف والتعب
مخافة وكلاء المدعي عليهم ومطارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي ويصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
محمدت المصمود

العضو
جعفر تامر حسين

العضو
أكرم فاضل محمد

العضو
أكرم أحمد باهان

العضو
محمد صائب النجشندي

العضو
أحمد صالح التميمي

العضو
مباشير هاشمون خاتون

العضو
حسين أبو الكيعن

العضو
سامي الجمهوري